.

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .

والرواية الثانية له ذلك .

قال أبو بكر والعمل عندي على جواز ذلك .

وذكر في الترغيب أنها أشهر في المذهب .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه ا أنها ظاهر المذهب .

قال في الخلاصة وله ذلك على الأصح .

واختارها بن عبدوس في تذكرته ونصرها القاضي وأصحابه .

وجزم به ناظم المفردات وهو منها $ فائدتان .

إحداهما وكذا الحكم في أبي المجنون وسيد الصغير والمجنون خلافا ومذهبا وصحة خلع أبي المجنون وطلاقه من المفردات .

الثانية نص الإمام أحمد رحمه ا فيمن قال طلق بنتي وأنت بريء من مهرها ففعل بانت ولم يبرأ ويرجع على الأب قاله في الفروع .

وحمله القاضي وغيره على جهل الزوج وإلا فخلع بلا عوض .

ولو كان قوله طلقها إن برئت منه لم تطلق .

وقال في الرعاية ومن قال طلق بنتي وأنت بريء من صداقها فطلق بانت ولم يبرأ نص عليه ولا يرجع هو على الأب .

وعنه يرجع إن غره وهي وجه في الحاوي .

وقيل إن لم يرجع فطلاقه رجعي .

وإن قال إن أبرأتني أنت منه فهي طالق فأبرأه لم تطلق .

وقيل بلى إن أراد لفظ الإبراء